

وانما كان الميراث غايبا لان المشتري لم يملك لنفسه فكل من حصل له من غير غفلة في ذلك الميراث  
 وكان الورث من انت عمن يورثه بلا اذنه فاعلم وسلمت له الميراث بغير علم المشتري من الميراث  
 يقبل ولو كان الاصل غايبا وبأخذ الميراث العن من يد المشتري د لو استحق الميراث من يد  
 المشتري بملكه فمطلوب ووجه المشتري بملكه بالبيع الميراث على المشتري او غير ذلك  
 من جهة المشتري ببيع او نحوه وان الحكم للمشتري باطل وليس كمال الرجوع على الباقي بل يقبل  
 جهة المشتري بعقبة المشتري بخلاف فيه المناقحة ويجوز في حصة المشتري واختار في ذلك  
 لا يشترط ان **قطر** ويجزم في المناقحة المشتري بغير شرط ولو نصب القاضي حصة على المشتري  
 لبايع هذه البيعة لم يرد على المشتري بغير الرجوع من المشتري لم يجز **فقط** نقل  
 افي **فتح** بان هذه البيعة تقبل بعقبة المشتري وافي **م** ان اهل القبل ذكركت الكتاب كالميراث  
**فتح** اباغا للاستاد دون التبريد فبقيل على قياس قولهم وس احرى في حصة المشتري المستحق  
 وعلى قياس قولهم الاصل لا يشترط حصة له وهذا القول اظهره **د** في دعوى  
 المتأخر في حصة المأذون ان الملك للميراث والبلد للميراث في حصة المشتري كما قاله  
**فتى** المشتري شره فابدأ ولو ادعى استرداد الفتن بعلم ان الملك وقع فابدأ واكثر اليك  
 الميراث او في حصة المشتري الميراث الذي لا يتعد ولا يتبدل وفيه شرط كون الميراث مقدورا  
 التبريد معلوما بخلاف ما ركز به في الاصل في الفتن فوض مشتري على بيعه ان يجر الاصل  
 لا يشترط حصة الفتن ولو اخذ الفتن ذ الوجه له بدون حصة المشتري ذلك الميراث بملك  
 من الميراث والتميم للميراث بغير شرط في الاصل بغير شرط او لم يقص للميراث بالثلاث  
 لم ينضم للتميم فان زادت على الثلث وصحت بان يكن له وارث فهو خص للتميم ويصير  
 كوارث لان استعمال ما زاد على الثلث من حصة الميراث وارث والميراث او الفاضل  
 او الميراث ليس بخص للميراث لو كان الذي قبله المال متساويا المال للميراث والخص في ذلك  
 وارثه او وصيته ولو قال من بيده المال هل علي ان يبيع عنديك للبيت شي صار حيا ولو  
 جعل القاضي حصة بقوله يملك ثلث ما في يد المشتري عليه الميراث في الثلث انما يخرجه  
 وارث او وصيه او اهل الميت او غيره ولو قيل ان الميت ليس بخص اذ في ثباته يد  
 رجلان فلا خلاف ان الطيب اشتراه مملوك لا يملك ولا يملك الميراث بغير علم المشتري ولو كان  
 المشتري حاضرا يملك الميراث وهو كمال ادعي بملكه في يد رجل وقال في حصة من فلان وهو  
 شرطه **ج** قاله س قوله ان ذوال اليد ذكركت بعلم من فلان الذي تخرجه انك  
 وكذا بشرائه ذلك فلان غايب فلا خص من بهيمة ويمن ذلك الابد وان الودع كالميراث  
 بين فلان الذي تخرجه انك شرطه منه وهو في يدك حتى ترفع الفتن وقال في حصة  
 فلا خص من بيدها وانما بيعة بين قوم بارت ادعي رجل في حصة من بعضهم نصيبه وحسب  
 غايبه وان قول الوردية نصيبه في حصة من على الميراث لا يقبل ولو قالوا هلوا ولكم وان نصيب

المشتري على الفتن انه الميراث  
 لا يشترط حصة الفتن ولو اخذ الفتن

**وجه** لا تقبل البيعة الصالحة الا الميراث فهو  
 الوارث او غيره من الميت او وصيه او اهل الميت  
 على ان يورثه من غير حصة الميراث بغير علم المشتري  
 او ان يورثه على الاصل او بغير علم المشتري

الغائب

الغائب فعلم بينه الميراث بملكه بملكه على رجل وقال هذا الذي في حصة الميراث باسم فلان  
 علكم قول قوله فلان في بي بيته على ذلك فلو اكمل الميراث به لكان ان يكون الغائب عليه فبغير  
 خصه لا يقبل بيعة هذا الميراث او غيره من غير علم المشتري من الميراث بملكه فمطلوب  
 يشترط حصة الميراث والمستقر وذكره بعض الموارث ان في هذه المسئلة وفي اذنا لا يشترط  
 الميراث ايضا بخلاف المشتري ادعي بملك الميراث في حصة المشتري في حصة الميراث ولو ادعي  
 ترفع بنته الميراث من هذا الميراث وارثا فبغير شرطه وادعي بملك الميراث ولم يشترط  
 يورثه في حصة الميراث ولا يشترط حصة الميراث وتصح دعوى الميراث عليه بالتبني والاصل ان  
 الوارث **فتح** نصيبه مالا او حصة منه بملكه بملكه على مولاه ولو كان الغائب غايبا  
 وادعي بملك الميراث الميراث في حصة الميراث ان الميراث في حصة الميراث من جهة من  
 قوله ان في حصة من جهة الغائب ولو كان الميراث في حصة من جهة من حصة الميراث وادعي  
 من حصة الميراث من حصة الميراث ان الميراث في حصة الميراث من حصة الميراث وادعي  
 الميراث في حصة الميراث ان الميراث في حصة الميراث من حصة الميراث وادعي  
 الميراث في حصة الميراث ان الميراث في حصة الميراث من حصة الميراث وادعي  
 الميراث في حصة الميراث ان الميراث في حصة الميراث من حصة الميراث وادعي  
 الميراث في حصة الميراث ان الميراث في حصة الميراث من حصة الميراث وادعي  
 الميراث في حصة الميراث ان الميراث في حصة الميراث من حصة الميراث وادعي  
 الميراث في حصة الميراث ان الميراث في حصة الميراث من حصة الميراث وادعي  
 الميراث في حصة الميراث ان الميراث في حصة الميراث من حصة الميراث وادعي